# نموذج عقد استرشادي
# بيع مرابحة بضائع للامر بالشراء

## عقد بيع مرابحة بضائع للآمر بالشراء

**أبرم هذا العقد في / / ٢٠م (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") بين كل من:**

(١) شركة .....-شركة مساهمة مصرية-مقيدة بسجل تجاري ..... والكائن مقرها في.....، والمرخص لها بمزاولة نشاط ..... بالهيئة العامة للرقابة المالية ويمثلها في هذا العقد الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للشركة؛ وذلك من خلال فرعه الكائن برقم .... شارع، قسم، محافظة .....كود ( ..) والصادر له ترخيص رقم .... لسنة.....، حيث فوض مدير الفرع الأستاذ ...../وذلك طبقاً لمحضر مجلس الإدارة بتاريخ..... بتفويض الرئيس التنفيذي في تفويض الغير في التوقيع على عقود التمويل المبرمة بين الشركة وعملائها المستهدفين.

ويشار إليه فيما بعد بـ "الشركة".

(٢) السيد/السيدة/.....، إثبات شخصية رقم .....قومي، مسلسل رقم.... صادر في.....، المقيم برقم.....شارع.... قسم.... محافظة.....المهنة أو الحرفة.....، نوع النشاط.....، طبيعة النشاط.....

شركة / " ....."سجل تجاري رقم مكتب والكائن مركزها الرئيسي في ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد /

ويشار إليه فيما بعد بـ "العميل".

**تمهيد:**

حيث تقدم **العميل** بطلب شراء بضائع بالمرابحة إلى **الشركة** محدداً فيه وصف البضائع التي يرغب في شرائها من المورد مع الوعد بشراء هذه البضائع من **الشركة** وحيث تملكت الشركة تلك البضائع من المورد وستقوم ببيعها للعميل على أساس التسليم الفوري والدفع المؤجل مع الالتزام بما تتضمنه هذا العقد من شروط واحكام. ويعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من **العقد** ويعتبر مكملا ومفسراً له.

وبعد أن أقر الطرفان بصحة صفتيهما قرين كل منهما وبأهليتهما القانونية للتصرف والتعاقد، وبرضاء صحيح خالٍ من العيوب فقد تلاقت إرادتهما واتفقا على إبرام هذا العقد وذلك على النحو الوارد فيما يلي

مادة (١-١): باعت **الشركة** بالمرابحة **للعميل** -الذي قد قبل ذلك – البضائع **المبيعة** المبينة أوصافها تفصيلاً في الملحق (....) (ويشار إليه فيما بعد بـ **"المبيع"**).

مادة (١-٢): فور توقيع العميل علي عقد المرابحة ترسل الشركة إلى المورد "إذن تسليم بضائع" وفق الصيغة الموضحة بالجدول (...) حتى يتمكن العميل من تسلُم البضائع من المورد، وعلى **العميل** أن يوقع على الإقرار بتسلم البضائع مطابقة للمواصفات وتسليم هذا الإقرار للمورد ليقوم بإرساله **للشركة**.

مادة (٢-١): يلتزم العميل بدفع ثمن المبيع الإجمالي شاملاً التكلفة الأصلية والربح (ويشار إليه فيما بعد بـــ "الثمن الإجمالي") وأية مصـــاريف أخرى يُنص عليها في هذا العقد وفق المذكور في الملحق (....). على أن يتم السداد النقدي بمقر الشركة أو أحد فروعها أو من خلال وسائل الدفع الالكتروني التي يعتمدها الشركة أو أي وسيلة تحصيل أخرى وفقا لسياسة الشركة التي يتم إعلام العميل بها.

مادة (٢-٢): أقر **العميل** بأنه عاين **المبيع** المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً ورضي بحالته حيث جاء مطابقاً للمواصفات تطابقاً كاملاً محققاً للغرض المقصود من التعاقد، وبأنه سيكون مسئولاً عن أية مخاطر تتعلق **بالمبيع** من تاريخ استلامه، وقد قبل اشتراط **الشركة** براءة ذمة **الشركة** من العيوب وأن **الشركة** ليس مسئوله عن أي

عيب في **المبيع**، وفي حالة ظهور أي عيب من العيوب الخفية في **المبيع** فإن له الرجوع به مباشرة على وكيل المصنع أو الشركة المصنعة في مصر وليس على **الشركة**.

مادة (٣): التزم **العميل** بسداد كافة رسوم ومصاريف انتقال ملكية **المبيع** إليه وأية نفقات أخرى مرتبطة بهذا **العقد**.

مادة (٤-١) يحل الأجل ويكون إجمالي باقي المبلغ المؤجل مستحقا **للشركة** بحيث يحق **للشركة** مطالبة **العميل والكفلاء المتضامنين** بسداد باقي إجمالي المبلغ المؤجل فورا في الحالات الآتية:

(٤-١-١) إذا فقد **العميل أو الكفلاء المتضامنين** أهليتهم القانونية أو اشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو الوفاة أو خضوعهم للحراسة أو توقيع الحجز على الأموال أو التحفظ أو منع أي منهم من التصرف فيها أو انقضاء الشخصية الاعتبارية أو الاندماج أو التصفية؛

(٤-١-٢) إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى **للشركة** من ضمان خاص؛

(٤-١-٣) إذا لم يقدم **للشركة** ما وعد في **العقد** بتقديمه من الضمانات؛

(٤-١-٤) إذا تخلف **العميل** عن سداد قسطين متتاليين من الأقساط المستحقة في مواعيدها المحددة؛

(٤-١-٥) إذا تبين أن **العميل أو الكفلاء المتضامنين** قدموا للشركة معلومات أو ضمانات غير صحيحة؛

(٤-١-٦) إذا تم اتخاذ إجراءات نزع الملكية أو توقيع الحجز الإداري أو البيع الجبري على المشروع الممول.

مادة (٤-٢) يجوز **للشركة** اعتبار الأجل حالاً ويكون إجمالي باقي المبلغ المؤجل مستحقا **للشركة** بحيث يحق **للشركة** مطالبة **العميل والكفلاء المتضامنين** بسداد باقي إجمالي المبلغ المؤجل فورا إذا تم تغيير النشاط، تغيير العنوان، او تغيير ارقام التواصل ولم يقم بإبلاغ **الشركة** بذلك في حينها.

مادة (٥-١): اتفق الطرفان على أن يقوم **العميل** بتقديم الضمانات المذكورة في الملحق (....) من هذا **العقد**.

مادة (٥-٢): اتفق الطرفان على إنه من حق الطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني تقديم كفلاء للتمويل.

مادة (٦-١): يشكل هذا **العقد** وكافة المستندات التعاقدية ذات العلاقة بهذا **العقد** الاتفاق الكامل بين **الطرفين** فيما يخص مضمونه، ويلغي ويعلو على كافة التعاقدات والترتيبات السابقة عليه فيما بين **الطرفين**، فيما يخص ذات المضمون، ولن يكون ملزماً لأي من **الطرفين** أي تعديل لأي من أحكام هذا **العقد** إلا إذا تم كتابة ووقع من الممثل المفوض من كل **طرف**.

مادة (٦-٢): في حالة صدور حكم ببطلان أحد بنود هذا **العقد** فإن ذلك لا يؤثر على باقي البنود، في ضوء ذلك على **الطرفين** حينئذ البدء في التفاوض بحسن نية على بند جديد يرضي **الطرفين** ليحل محل البند الذي تم إبطاله، على أن يكون البند الجديد معبراً عن إرادة **الطرفين** الأصلية عند التعاقد على قدر الإمكان.

مادة (٦-٣): ستظل أحكام هذا **العقد** ملزمة لطرفيه والخلف العام والخاص لكل منهم.

مادة (٦-٤): في حالة ما إذا امتنع أحد **الطرفين** عن اقتضاء حق من حقوقه في أي وقت ولأي سبب، لا يعد ذلك تنازلاً عن الحق المذكور أو مانعاً لاقتضاء هذا الحق في أي وقت مستقبلاً.

مادة (٦-٥): تكون كافة الإخطارات المتعلقة بهذا **العقد** كتابةً ويتم إرسالها إلى **الطرف** المعني بخطاب مسجل بعلم الوصول، أو تسلم بطريق اليد مقابل توقيع بالاستلام. يسري أثر الإخطار من تاريخ استلامه ويحق لأي من **الطرفين** تغيير عنوانه ولكن يشترط إخطار **الطرف** الآخر بذلك.

- يتعين أن تصدر كافة المراسلات أو الموافقات أو الادعاءات أو المطالبات أو المراسلات الالكترونية أو المراسلات الأخرى وفقا لهذه الاتفاقية – في صورة كتابية وموجهه إلى العنوان الذي يتم تحديدها كتابة من قبل الطرف المتلقي.
- يجب أن يتم تسليم كافة المراسلات باليد أو عن طريق البريد السريع -الدفع المسبق-أو الفاكس مع إخطار يؤكد الإرسال (أو البريد المسجل) مع إعادة إشعار الوصول.
- تسري المراسلات من تاريخ استلام الطرف المتلقي لها وبشرط التزام الطرف المرسل بأحكام هذه المادة. ويعتبر أي إخطار من هذا القبيل قد سُلِّمَ:

- من وقت استلامه متى تم التسليم باليد؛
- بعد مرور 48 ساعة من تاريخ إيداعه بالبريد في حالة إرساله عن طريق البريد السريع مدفوع التكلفة مقدما؛
- بعد مرور خمسة أيام من تاريخ إيداعه بالبريد في حالة إرساله عن طريق البريد المسجل؛ وعند استلام المرسل لتأكيد مطبوع بأن الفاكس قد أرسل بدون خطأ في حالة إرساله عن طريق الفاكس.

مادة (٦-٦): بدون الإخلال بأي من الشروط والأحكام الواردة في هذا **العقد**، لا يجوز **للعميل** أن يحيل أو يفوض أو يسند من الباطن أياً من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذا **العقد** دون الموافقة الكتابية المسبقة من **الشركة**. ومن المتفق عليه أن الموافقة المطلوبة لن تمنع إلا لأسباب جدية.

مادة (٧): تكون **الشركة** قابلة بالبيع **للعميل** بتقديم **الشركة** هذا **العقد** إلى **العميل** لتوقيعه، ويكون توقيع المفوض من قبل **الشركة** على هذا **العقد** لمجرد توثيق ذلك القبول إن كان توقيعه لاحقاً لتوقيع **العميل**.

مادة (٨): في حالة وجود أي تأخير في سداد أية مبالغ مستحقة بدون عذر شرعي بموجب هذا العقد، وانه قد حدث على سبيل المماطلة --وفي هذه الحالة فإن العميل يلتزم بدفع مبلغ إضافي للشركة تعويضا عن الضرر الفعلي، ويتم احتسابه بواقع .... % من مبلغ القسط المتأخر فيه، وللشركة التصرف في كل او جزء من هذا التعويض في الخيرات تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة.
وعلى أن يتم إخطار العميل بضرورة دفع التعويض لكل قسط على حدة -أولاً بأول -عند سداد قيمة القسط المسدد من أصل التمويل المتأخر ويجوز تحصيلها مع القسط التالي وفق رغبة العميل،

مادة (٩): تلتزم الشركة بقبول طلبات عملائها بالسداد المعجل **وبما** لا يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية تحت اشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالشركة متطلبات وقواعد ممارسة النشاط الصادرة من هيئة الرقابة المالية.

مادة (١٠-١) إذا تقدم الطرف الثاني بطلب تعديل مواعيد السداد أو جدولة التزاماته بموجب هذا العقد ف يتم دراسة الحالة المقدمة وإعداد تقرير بشأنها، وينظر فيه إلى انتظام العميل في السداد خلال الفترة السابقة وأسباب الجدولة وشروط الطرف الأول لإعادة الجدولة.

مادة (١٠-٢): يشترط لإعادة جدولة المبالغ المتبقية مرور 50% من مدة التمويل الممنوح، ولا يتم زيادة قيمة التمويل بزيادة الأجل.

مادة (١٠-٣): يتم عمل الجدولة بعد حساب الأقساط المتأخر في سدادها، ويلتزم العميل بدفع مبلغ إضافي للشركة تعويضا عن الضرر الفعلي (إن وجدت) – وللشركة التصرف في كل او جزء من هذا التعويض في الخيرات تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة.

مادة (١٠-٤): تعتمد تقارير الجدولة من المختص في الشركة، وترسل صورة منها إلى المختصين بالحسابات والمتابعة والتحصيل.

مادة (١٠-٤): في حالة التعثر وعدم الالتزام بعد إعادة الجدولة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١١): يجوز للشركة أن تحيل أو تفوض أو تسند من الباطن أياً من حقوقها و/أو التزاماتها المترتبة على هذا العقد لصالح الغير دون توقف ذلك على موافقة الطرف الثاني، حيث يعد هذا البند موافقة صريحة وقبول من الطرف الثاني لتلك الحوالة ونفادها في مواجهته ومواجهة الغير في الحال أو مستقبلاً وألا يتم أي تعديل في شروط التمويل الممنوحة للعملاء المحال أرصدتهم أو توقيتات السداد أو غيره، ويتعهد الطرف الأول بعدم مطالبة العملاء بالسداد المعجل وألا يكون السداد في مقر يبعد أكثر من .... كيلومتر عن المقر المتفق على السداد من خلاله قبل حوالة المحفظة.

مادة (١٢): تسري على هذا **العقد** قوانين جمهورية مصر العربية فيما لم يرد به نص فيه، وعليه تسري أحكام القانون .....بشأن نشاط ..... ولائحته التنفيذية وتعديلاته (إن وجدت) على هذا العقد وتعتبر مكملة له وتختص بالفصل في أي نزاع قد ينشأ بخصوص تفسير أو تنفيذ اي بند من بنود هذا العقد؛ وذلك بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية كما تحددها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية **للشركة**.

مادة (١٣): وكل نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد يكون من اختصاص المحاكم الكائن بدائرتها المركز الرئيسي للشركة -الطرف الأول-وفقا لنصاب ونوع التقاضي ويتحمل الطرف الثاني وحده تكلفة المصروفات القضائية وأتعاب المحاماة وفقا لمستوى الإجراء ونوع النزاع ودرجته حال خسارته إياه وصدور الحكم لصالح الشركة -الطرف الأول-.
ويجوز باتفاق الطرفين في حالة نشوء أي خلاف بين **الطرفين** -لا قدر الله تعالى أن يخضع هذا العقد لأحكام لجنة فض المنازعات التابعة لهيئة الرقابة المالية، او المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية.

مادة (١٤): تكوَّن هذا **العقد** من (١٤) مادة بما فيها هذه المادة ويجب ان يرفق بالعقد المرفقات الموضحة أدناه وعددها (٤) - وقد حرر **العقد** من نسختين موقعة من **الطرفين** حسب الأصول، ويكون لكل طرف نسخة وتسلم هذه النسخ **للطرفين** فور التوقيع. وإشهاداً على ما تقدم، تم التوقيع بالتاريخ المبين في صدر هذا **العقد**.

**المرفقات**

**يجب ان يرفق بالعقد التالي: -**

**١-طلب شراء بضاعة المرابحة يحتوي على بيانات العميل متضمنا الوعد الملزم غير القابل للإلغاء ومواصفات البضاعة وكمياتها وثمنها وفتره سريان السعر والضمانات المقدمة من طلب التمويل والاقرارات اللازمة من العميل.**
**٢-طلب شراء البضاعة من المورد/ البائع وإجراءات معاينه البضاعة والتسلم وتاريخها والاخطار بقبول المورد البيع للشركة والحق في التصرف.**
**٣-ملاحق خاصه بتفصيلات العقد (مواصفات المبيع-ثمن المبيع وطريقة حساب الأقساط-الضمانات –اذن التسليم للبضاعة-إقرار العميل بالاستلام).**
**٤-ايه مرفقات اخري يتطلبها العقد من الناحية القانونية او الشرعية.**

# نموذج عقد استرشادي
# مشاركة منتهية بالتملك

# عقد مشاركة منتهية بالتملك

أبرم عقد ال مشاركة المنتهية بالتملك هذا في / / ٢٠م (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") بين كل من:

(١) شركة.....، ش.م.م.، مقيده بسجل تجارى ..... والكائن مقرها الرئيسي .....-، والمرخص لها بمزاولة نشاط ..... بالهيئة العامة للرقابة المالية ويمثلها في هذا العقد الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب للشركة وذلك من خلال فرعه الكائن برقم .....شارع .....، قسم .....، محافظة.... كود ( ) والصادر له ترخيص رقم ( ) لسنة ..... حيث فوض مدير الفرع الاستاذ / ..... وذلك طبقا لمحضر مجلس الادارة بتاريخ بتفويض الرئيس التنفيذي في تفويض الغير في التوقيع على عقود التمويل المبرمة بين الشركة وعملائها المستهدفين (ويشار إليه فيما بعد بـ "الشركة".)

(٢) السيد/السيدة/السادة /شركة ..... إثبات شخصية رقم قومي، مسلسل رقم .....، صادر في .....، المقيم برقم.....شارع.....، قسم.....، محافظة.....، سجل تجارى .....مكتب .....، نوع النشاط .....، طبيعة النشاط ..... ويشار إليه فيما بعد بـ "الشريك المدير".

ويشار إلى كل من الشركة والشريك المدير منفردين بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفين".

**تمهيد:**

بعد أن أقر **الطرفان** بأهليتهما للتعاقد والتصرف وبرضاء صحيح خال من عيوب الرضا، وحيث إن **الشريك المدير** يعمل - على وجه الاحتراف – في نشاط استثماري مبين نوعه في الملحق(...)، وإذ رغب **الشريك المدير** في تنمية هذا النشاط والتوسع فيه وكان عدم كفاية رأس المال المتاح له يقف حائلاً دون ذلك فإنه تقدم إلى **الشركة** مبدياً رغبته في الحصول على تمويل في صورة مشاركة منتهية بالتملك مبيناً نسبة الربح التي تتحقق عادة من هذا النشاط والربح المتوقع منه مستقبلا، وإذ لاقت هذه الرغبة قبولاً لدى الشركة فقد اتفق الطرفان على إبرام هذا **العقد** وفقاً للبنود والأحكام الآتية:

**البند الأول-التمهيد** يعتبر التمهيد جزءاً لا يتجزأ من **العقد** ويعتبر مكملا ومفسراً له.

## البند الثاني – ال مشاركة المنتهية بالتملك

٢-١ اتفق **الطرفان** على أن يكون مقدار رأس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك، وحصة **الشركة**، وحصة **الشريك المدير**، ونسبة كل حصة في رأس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك، ونوع كل حصة، وقيمة الحصة العينية أو قيمة الجزء العيني من الحصة المتفق عليها، وفق الموضح في الملحق (.....).

٢-٢ اتفق **الطرفان** على أن تكون مدة ال مشاركة المنتهية بالتملك هي المدة المذكورة في الملحق (....) وهي تبدأ في تاريخ التوقيع على **العقد** وهو التاريخ الذي يتم فيه دفع رأس مالها، وتنتهي ال مشاركة المنتهية بالتملك في التاريخ المذكور في الملحق (.....).

٢-٣ يتم استثمار رأس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك في ذات النشاط الذي يباشره **الشريك المدير** أو أي نشاط آخر يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بشرط حصول **الشريك المدير** على الموافقة المسبقة من **الشركة**، عند الرغبة في استثمار **رأس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك** في نشاط آخر.

٢-٤ يتولى **الشريك المدير** إدارة **رأس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك** واستثماره في الغرض المتفق عليه.

٢-٥ اتفق **الطرفان** على توزيع صافي ربح النشاط بحيث تستحق **الشركة** النسبة المذكورة في الملحق (....) من صافي الربح المتحقق وتكون النسبة الباقية **للشريك المدير**، ويكون للشريك المدير حوافز على حسن الأداء تحتسب وفق المذكور في الملحق (.....).

٢-٦ يتحمل **الطرفان** – كل بحسب نسبة حصته في **رأس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك** – ما قد يتحقق من خسارة بشرط قيام **الشريك المدير** بإثبات أن الخسارة قد تحققت على الرغم من قيامه بتنفيذ أحكام هذا **العقد**-بجميع بنوده-وفقاً لما يقتضيه حسن النية وما يفترض فيه من خبرة واحتراف وأنه لم يرتكب أي تعدٍ أو تقصير يكون قد نتج عنه أو أسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تحقق الخسارة.

وعلى الشريك المدير إخطار الشركة فوراً إذا طرأت أو أصبح متوقعا أن تطرأ أية خسارة على رأس المال أو استجدت أية ظروف تؤثر على قدرة الشريك المدير على تحقيق الأرباح المتوقعة. مالم تكن الخسارة ناتجه عن ظروف قهريه عامه

اما في حال عدم تحقق الربح المتوقع أو حدوث خسارة أو هلاك لرأس مال الشركة -ولم يكن الشريك المدير قد أبلغ الشركة باحتمال تحقق هذا الأمر وفقا للفقرة السابقة – فيقع على الشريك المدير عبء إثبات أن عدم تحقق الربح أو حدوث خسارة أو هلاك رأس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك لم يكن نتيجة تعديه أو تقصيره أو لمخالفته لشروط هذا العقد أو للغرض منه.

## البند الثالث-التزامات الشريك المدير:

يلتزم الشريك المدير بأن يوقع على إيصال يفيد تسلم مبلغاً مساوياً لحصة الشركة في رأس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك، التي سيتم دفعها بأي وسيله من وسائل الدفع الإلكتروني المتفق عليها بين الشركة والعميل. وقد **التزم بالالتزامات الآتية:**

٣-١ إدارة ال مشاركة المنتهية بالتملك وبذل عناية الشخص الحريص في استثمار رأس مال ال مشاركة منتهية بالتملك في نشاطها –دون غيره-.

٣-٢ المحافظة على رأس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك كما يحافظ على أمواله.

٣-٣ سداد المبالغ المسحوبة – وفق المبالغ المذكورة في الملحق (.....) - **للشركة** وذلك من مال ال مشاركة المنتهية بالتملك، على أن يعتبر جزء من هذه المسحوبات بمثابة رد لجزء من حصة **الشركة** في **رأس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك** وفق المبالغ المذكورة في الملحق (.....) وأما الباقي فيعتبر جزءاً من ربح **الشركة**، وكل ذلك تحت الحساب إلى أن يتم المحاسبة النهائية والتسوية النهائية عند تصفية ال مشاركة المنتهية بالتملك وفور قيام الشريك المدير بسداد حصة الشركة في راس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك وحصتها من الأرباح فتؤول ملكية رأس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك للشريك المدير.

٣-٤ أداء أعمال ال مشاركة المنتهية بالتملك بنفسه وبالأكفاء الأمناء ممن يستعين بهم من العاملين.

٣-٥ عدم إقراض ال مشاركة المنتهية بالتملك شيئاً من ماله، وعدم زيادة رأس ماله فيها، دون اتفاق مسبق مع الشركة، وهو إذا فعل ذلك دون اتفاق، فإن ما يدفعه يكون تبرعاً منه لل مشاركة المنتهية بالتملك ويحسب في موجوداتها.

٣-٦ عدم الاقتراض لصالح ال مشاركة منتهية بالتملك من البنوك والأفراد نظير فائدة أو عائد أو مشتقاتها وما يكون في حكمها وعدم إقراض رأس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك أو هبته أو التصدق به أو أي جزء منه.

٣-٧ عدم استعمال أموال نشاط ال مشاركة المنتهية بالتملك في القيام بأنشطة أو الاتجار بسلع أو تقديم خدمات تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٣-٨ أن يُقدم للشركة وفي أي وقت بمجرد طلبها كافة البيانات والمعلومات وجميع الإيضاحات وما يؤيدها من المستندات التي تتعلق بالنشاط والغرض منه وما قد يتصل به أو يؤثر فيه، كما تبين وتؤكد تطور النشاط وما حققه من ربح ومدى مطابقة ذلك كله لمبادئ الشريعة الإسلامية كما يلتزم **الشريك المدير** بتقديم ذلك أيضاً في تاريخ انتهاء مدة ال مشاركة المنتهية بالتملك.

٣-٩ أن يدفع **للشركة** الباقي من حصته في رأس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك الذي تحققت سلامته ونصيبه من الربح المحقق من النشاط بعد خصم ما أداه للشركة من مسحوبات تحت الحساب.

٣-١٠ أن يضمن للشركة حصتها في رأس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك وحصتها من الربح المحقق (بعد إجراء التنضيض الحقيقي أو الحكمي) في حالة تحقق أي حالة من حالات التعدي أو التقصير– أياً كانت– كما يضمن **للشركة** أموالها وربحها المحقق في حال مخالفته لبنود وشروط هذا **العقد** أو شروط ال مشاركة المنتهية بالتملك أو الغرض الذي أبرم من أجله،

٣-١١ عند نهاية ال مشاركة المنتهية بالتملك بالتصفية وتحقق الربح فإذا تأخر الشريك المدير في السداد مماطلة فيلتزم بأن يدفع نسبة قدرها .... % من قيمة المسحوبات المتأخر في سداداها لفترة التأخير، مقابل الضرر الفعلي التي تكبدتها الشركة عن فترة التأخير، ولها التصرف في كل او جزء من تلك النسبة في الخيرات تحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، فإذا أثبت الشريك المدير أنه لم يكن مماطلاً يتم إعادة المبلغ إليه.

## البند الرابع: تصفية ال مشاركة المنتهية بالتملك:

٤-١ تنتهي ال مشاركة المنتهية بالتملك بانتهاء مدتها أو بوفاة **الشريك المدير** وكذلك تنتهي بهلاك رأس مالها –لا قدر الله-وكذلك في جميع الحالات الواردة في المادة ٢٧٣ من القانون المدني.

٤-٢يجوز **للشركة** إنهاء ال مشاركة المنتهية بالتملك عند حدوث إخلال بأي التزام أو مسئولية للشريك المدير واستمرار هذا الإخلال لمدة خمسة عشر (....) يوماً بعد تسلم إخطار كتابي بهذا الشأن؛ أو فوراً دون لزوم إنذار، وعند إفلاس الشريك المدير أو إعساره أو أي دعوى مشابهة ضده.

## البند الخامس -أحكام عامة

٥-١ يشكل هذا **العقد** وكافة المستندات التعاقدية ذات العلاقة بهذا **العقد** الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يخص مضمونه، وهو يلغي كافة التعاقدات والترتيبات السابقة عليه فيما بين الطرفين ويعلو عليها، فيما يخص ذات المضمون، ولن يكون ملزماً لأي من الطرفين أي تعديل لأي من أحكام هذا **العقد** إلا إذا تم كتابة ووقع من الممثل المفوض من كل طرف.

٥-٢ اتفق الطرفان على ان يتم السداد من خلال وسائل الدفع الالكتروني التي يعتمدها الطرف الاول أو أي وسيلة تحصيل أخرى وفقا لسياسة الشركة.

٥-٣ إذا تعرض **الشريك المدير** أثناء مدة سريان التمويل لظروف طارئة خارجة عن ارادته أثرت بشكل مباشر على معدل التدفقات النقدية الناتجة عن نشاطه، يجوز له التقدم بطلب ترحيل القسط ذي

الصلة قبل يومي عمل من ميعاد استحقاقه يعرض خلالها الظروف والمبررات التي تعرض لها ويتم دراسته من قبل الشركة ولا يجوز الترحيل لأكثر من .... أشهر -وفقا لسياسة التسعير المعتمدة للشركة وبما لا يتعارض مع متطلبات وقواعد ممارسة النشاط الصادرة من هيئة الرقابة المالية، وقرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

٤-٥ يحق **للشريك المدير** أن يقوم بسداد رأس مال ال مشاركة المنتهية بالتملك قبل ميعاد الاستحقاق المبين في " الملحق (....)" وذلك فور إبلاغ الشركة كتابياً برغبته في السداد المبكر، وعلى أن تتم المحاسبة وفقاً للربح المتوقع المذكور تفصيلاً في الملحق (....)

٥-٥ عند تقدم الطرف الثاني بطلب جدولة تتم دراسة الحالة المقدمة وإعداد تقرير بشأنها (وينظر فيه إلى انتظام الشريك المدير في السداد السابق، أسباب الجدولة، شروط الطرف الأول لإعادة الجدولة)، ويشترط لإعادة الجدولة للمبالغ المتبقية مرور ٥٠% من عمر التمويل الممنوح، وأن يتم عمل الجدولة بعد حساب المتأخرات ومقابل الضرر الفعلي حتى تاريخ الموافقة على الجدولة مع مراعاة ما ورد بالبند ٣-١١

وفي حالة التعثر وعدم الالتزام بعد إعادة الجدولة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

٦-٥ في حالة صدور حكم ببطلان أحد بنود هذا **العقد** فإن ذلك لا يؤثر على باقي البنود، في ضوء ذلك على الطرفين حينئذ البدء في التفاوض بحسن نية على بند جديد يرضي الطرفين ليحل محل البند الذي تم إبطاله، على أن يكون البند الجديد معبراً عن إرادة الطرفين الأصلية عن التعاقد على قدر الإمكان.

٧-٥ ستظل أحكام هذا **العقد** ملزمة لطرفيه والخلف العام والخاص لكل منهما.

٨-٥ في حالة ما إذا امتنع أحد الطرفين عن اقتضاء حق من حقوقه في أي وقت ولأي سبب، لا يعد ذلك تنازلاً عن الحق المذكور أو مانعاً لاقتضاء هذا الحق في أي وقت مستقبلاً.

٩-٥ تكون كافة الإخطارات المتعلقة بهذا العقد كتابةً ويتم إرسالها إلى الطرف المعني بخطاب مسجل بعلم الوصول، أو تسلم بطريق اليد مقابل توقيع بالاستلام، ويسري أثر الإخطار من تاريخ استلامه ويحق لأي من الطرفين تغيير عنوانه ولكن يشترط إخطار الطرف الآخر بذلك، وتصدر كافة المراسلات أو الموافقات أو الادعاءات أو المطالبات أو المراسلات الالكترونية أو المراسلات الأخرى وفقا لهذه الاتفاقية – كتابية وموجهة إلى العنوان الذي يتم تحديده كتابة من قبل الطرف المتلقي، ويجب أن يتم تسليم كافة المراسلات باليد أو عن طريق البريد السريع -الدفع المسبق- أو الفاكس مع إخطار يؤكد الإرسال (أو البريد المسجل) مع إعادة إشعار الوصول.

- وتسري المراسلات من تاريخ استلام الطرف المتلقي لها وبشرط التزام الطرف المرسل بأحكام هذه المادة، ويعتبر أي إخطار من هذا القبيل قد سُلِّم:
  - من وقت استلامه متى تم التسليم باليد؛
  - بعد مرور 48 ساعة من تاريخ إيداعه بالبريد في حالة إرساله عن طريق البريد السريع مدفوع التكلفة مقدما؛
  - بعد مرور خمسة أيام من تاريخ إيداعه بالبريد في حالة إرساله عن طريق البريد المسجل؛ وعند استلام المرسل لتأكيد مطبوع بأن الفاكس قد أرسل بدون خطأ في حالة إرساله عن طريق الفاكس.

١٠-٥ دون الإخلال بأي من الشروط والأحكام الواردة في هذا **العقد**، لا يجوز **للشريك المدير** أن يحيل أو يفوض أو يسند من الباطن أياً من حقوقه أو التزاماته الواردة في هذا **العقد** دون الموافقة الكتابية المسبقة من **الشركة**، ومن المتفق عليه أن الموافقة المطلوبة لن تمنع إلا لأسباب جدية.

**البند السادس: حوالة الحق**

اتفق الطرفان على أنه يحق للطرف الأول حوالة الحق بشأن كل أو جزء من مبلغ التمويل موضوع هذا العقد لصالح الغير دون توقف ذلك على موافقة الطرف الثاني، حيث يعد هذا البند موافقة صريحة وقبول من الطرف الثاني لتلك الحوالة ونفاذها في مواجهته ومواجهة الغير حاليا ومستقبلا والا يتم أي تعديل في شروط التمويل الممنوحة للعملاء المحال ارصدتهم او توقيتات السداد او غيره ويتعهد الطرف الاول بعدم مطالبة العملاء بالسداد المعجل وان لا يكون السداد في مقر يبعد أكثر من .... كيلومتر عن المقر المتفق على السداد من خلاله قبل حوالة المحفظة.

**البند السابع: فض المنازعات**

تسري على هذا العقد قوانين جمهورية مصر العربية فيما لم يرد به نص فيه، وعليه تسري أحكام القانون .....بشأن نشاط ..... ولائحته التنفيذية وتعديلاته (إن وجدت) على هذا العقد وتعتبر مكملة له وتختص بالفصل في أي نزاع قد ينشأ بخصوص تفسير أو تنفيذ اي بند من بنود هذا العقد؛ وذلك بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية كما تحددها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة. وفي حالة نشوء أي خلاف بين الطرفين -لا قدر الله تعالى -ينعقد ا اختصاص المحاكم الكائن بدائرتها المركز الرئيسي للشركة الطرف الأول في نظر أي نزاع قانوني يتعلق بهذا العقد.

ويجوز باتفاق الطرفين أن يخضع هذا العقد لأحكام لجنة فض المنازعات التابعة لهيئة الرقابة المالية، او المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية.

**البند الثامن: الفسخ**

في حاله عدم التزام الطرف الثاني باي من التزاماته التعاقدية أو القانونية الواردة بهذا العقد وملاحقه ومرفقاته الموقعة (ان وجدت) وبالقوانين السارية في اي وقت من الاوقات، يعد الطرف الثاني مخفق في الوفاء بالتزاماته التعاقدية او القانونية ويعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجه الي إنذار او اتخاذ اجراءات قضائية ويحق للطرف الاول فورا مطالبة الطرف الثاني او الكفلاء بباقي قيمة التمويل وكافه مصروفاته وأعبائه ومن حالات الاخفاق على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- عدم سداد قسطين متتاليين من الأقساط في المواعيد المحددة وطبقاً للشروط والضوابط الواردة بهذا العقد.وذلك بعد اخطار الشريك.
- في حالة استخدام مبلغ التمويل في غير الغرض الممنوح من أجله الوارد بهذا العقد.
- في حالة فقد الطرف الثاني أهليته أو اشهار إفلاسه او إعساره او وفاته او وضعه تحت الحراسة أو توقيع الحجز على أمواله أو وضع أمواله تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها أو انقضائه او إدماجه أو وضعه تحت التصفية
- إذا تم اتخاذ إجراءات نزع الملكية أو توقيع الحجز الإداري أو البيع الجبري على المشروع الممول بالتمويل كله أو جزء منه أو إذا تم التصرف في المشروع الممول أو جزء منه أو إذا تم تأجيره للغير.
- في حاله عدم قدرة الطرف الثاني على سداد الاقساط في مواعيدها أو توقف أعمال المشروع الممول لأي سبب من الاسباب.

**البند التاسع: نسخ العقد**

تكوَّن هذا **العقد** من (٩) بنود بما فيها هذا البند، ويجب ان يرفق بالعقد المرفقات الموضحة ادناه وعددها (٥)، وقد حرر **العقد** من نسختين موقعتين من **الطرفين** حسب الأصول، ويكون لكل **طرف** نسخة وتسلم هذه النسخ **للطرفين** فور التوقيع.

وإشهاداً على ما تقدم تم التوقيع بالتاريخ المبين في صدر هذا **العقد**.

**المرفقات**

**يجب ان يرفق بالعقد التالي: -**

١-بيان تفصيلي نشاط المشاركة المنتهية بالتملك ورأس مالها وحصص الشركاء

٢-بيان تفصيلي بمده المشاركة المنتهية بالتملك والربح المتوقع وحافز الأداء

٣-بيان تفصيلي بالمسحوبات (ما يعتبر جزء من حصة الشركة، وما يعتبر من الربح).

٤-بيان تفصيلي بالموجودات العينية (ان وجدت)

٥-ايه مرفقات يتطلبها أطراف التعاقد اواي متطلبات قانونيه او شرعيه